قضايا وأحكام

اعداد زید بن ابراهیم بن زید المانع

قاضي محكمة العرين العامة

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا زيد بن إبراهيم بن زيد المانع قاضي المحكمة العامة بالعرين وفي يوم السبت الموافق . . / . . / ١٤٢٨هـ افتتحت الجلسة بناءً على المعاملة الواردة لنا من المدعى العام بشرطة العرين برقم في .. / .. / ١٤٢٨هـ المتعلقة بدعوى المدعى العام ضد و باكستاني الجنسية، وادعى المدعى العام بشرطة العرين الرقيب الأول وحضر لحضوره كل منسعودي بالسجل المدنى رقم والمصدق عليها بصورة طبق الأصل من قبل شرطة الأمواه و.... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم من حائل وادعى المدعى العام قائلاً في تحرير دعواه نعرض لفضيلتكم كامل المعاملة الواردة لنا من شرطة الأمواه برقم في ../ ../ ١٤٢٨هـ وكامل مشفوعاتها المتعلقة بقضية المدعو / ورفقاه،إلخ، وحيث صدر توجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير المرفق رقم في .. / .. / ١٤٢٨هـ به عدة فقرات، حيث جاء في فقرته الأولى إحالة المدعو / للحاكم الشرعي رفق المدعى العام ومدعى الحق الخاص للنظر في القضية بالوجه الشرعي وجاء في فقرته الرابعة إحالة المدعو / باكستاني الجنسية بالإقامة رقم في .. / .. / ١٤٢٥هـ الصادرة من جوازات حائل للحاكم الشرعي رفق المدعى العام ومدعى الحق الخاص، وأما ما جاء في الفقرة الثالثة، فقد تم فرز أوراق المتهم بناءً على توجيه فضيلتكم بالخطاب المرفق رقم في .. / .. / ١٤٢٨هـ، وقد فرز له أوراق وأحيلت إلى مقر سجنه بنجران حسب ما جاء في خطاب شرطة الأمواه المرفق رقم في . . / . . ١٤٢٨ هـ لفه من هذه المعاملة وأما بقية النقاط الواردة في خطاب سموه فمعالجتها من قبل شرطة الأمواه، وبدراسة المعاملة أدعى بما يلي:

- أولاً يوجه الإتهام للمدعو / لقيامه بعدة سرقات وذلك للتالي:
 - ١) اعترافه المصدق شرعاً.
 - ٢) ما جاء في أقواله.
 - ٣) ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة.
- ٤) ما جاء في أقوال العامل المدعو / باكستاني الجنسية المدونة على ص من
 الملف رقم، ما جاء في الإخباريات والشكاوى المرفقة بالمعاملة.
 - ٥) اعترافه بالحضور للعامل المذكور في ورشته.
 - ٦) ما جاء في تنازلات بعض من أدعى عليه.
 - ٧) ما جاء في أقواله أثناء التحقيق.
 - ثانياً / يوجه الاتهام للمدعو / باكستاني الجنسية للقرائن التالية:
 - ١) اعترافه المصدق شرعاً.
 - ٢) اعترافه من أنه يعمل في تلك الورشة من مدة ستة أشهر ويشتري ويبيع.
 - ٣) شراءه للألمنيوم بمبالغ زهيدة ويبيعه بمبالغ غالية.
 - ٤) مخالفته لمهنته وعمله لدى شخص غير كفيله.
 - ٥) تعرفه على المتهمين واعترافه بأنهم حضروا له.
- 7) إنكاره بداية التحقيق ثم اعترافه لاحقاً عند مواجهته بالأدلة هذا وقد جرى بحث سوابق المذكورين حسب ما يتضح من كروت البصمات المرفقة ولا يوجد عليهم سوابق والمدعو / سجين على ذمة هذه القضية من تاريخ .. / .. / ١٤٢٧هـ، وأما المتهم فهو من تاريخ .. / .. / ١٤٢٨هـ، وأما المتهم وأما المتهم من مذكرات التوقيف المرفقة صورها الصادرة من شرطة لفه وأما الحقوق الخاصة فهي لا زالت قائمة لذا باسم الادعاء العام أطلب مجازاة المذكورين وتشديد العقوبة ضدهم، كل حسب ما نسب إليه من تهم هكذا ادعى

المدعى العام وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعى العام من حصول عدة سرقات، فغير صحيح والصحيح فقط من الدعوى سرقة الكيابل من شركة ومشروع التنمية الواقعة في مركز الأمواه وهذه الكيابل تقع في حوش بيت يعود للمدعو/ هو قام بالتغرير بي وهو المدعو / ودوري في الجريمة كان مساعدة السارقين على تحميل الكيابل في سيارة وقد سرقنا مائة وخمسون كيلوا غراماً من الكيابل نحاس وقد قمنا ببيعها على المدعو / باكستاني الجنسية بمبلغ وقدره ألفان ومائتان وخمسون ريال ٠٢٥٠ – أخذت منها مبلغ مائتان وستون ريال ٢٦٠ – علماً أن أفراد العصابة هم كل من و و و أما الباكستاني فهو من يقوم بشراء المسروقات ولا أدري هل يعلم بها أم لا وأما المسروقات من المواصلات فلم أسرق شيء منها أبداً وأنا نادم على ما فعلت وأنا قد غرر بي هكذا أجاب كما أجاب المتهم الثاني باكستاني الجنسية بقوله وهو يجيد اللغة العربية بطلاقه ما ذكره المدعى العام من أن الورشة غير مصرحة فغير صحيح بل هي مصرحة ويوجد عليها لوحة وما ذكره المدعى العام من قيامي بشراء المسروقات فأنا لا أعلم عنها شيء، وإنما اعترفت بإكراه من قبل الشرطة وبناءً عليه فلا صحة لدعوى المدعى العام أبداً هكذا أجاب كما حضر المدعى بالحق الخاص مندوب إدارة الطرق المكلف من قبل مدير عام الطريق بمنطقة عسير بالخطاب رقم في .. / .. / ١٤٢٨هـ المندوب سعودي بالبطاقة رقم المكلف للتدافع في هذه القضية وادعى بقوله أن الإدارة تدعى على المدعو بقيمة اللوحات التي سرقها وهي عدد مائة وواحد لوحة قيمتها الإجمالية أربعة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسة وعشرين ريال ٢٤٥٢٥ ريال وقد سرقها هو وقام بفكها من على الطريق ليلاً ثم أحرقها وقام ببيعها وقد صدق اعترافه شرعاً بذلك وبصفتي ممثلاً عن الإدارة أطلب دفع قيمتها وهو المبلغ المذكور بعاليه ودعواي على المدعو / دون الباكستاني في هذه الدعوى وبعرض ذلك على المدعى عليه فأجاب بقوله ما ذكره المدعى ممثل

الطرق غير صحيح، وأنا اعترفت بالسرقة من شدة الضرب. وإنني لم أقم بأي سرقة من إدارة الطرق هكذا هو جوابي ولضيق الوقت قررت رفع الجلسة للإطلاع وتأمل المعاملة ورفعت الجلسة إلى يوم الاثنين الموافق . . / . . / ١٤٢٨هـ الساعة التاسعة صباحا عليه جرى رفع الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وفي يوم الاثنين . . / . . / ١٤٢٨هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام ومندوب الطرق وحضر لحضوره المدعى عليهم كلاً من و الباكستاني ثم جرى سؤال هل كسرتم القفل الموجود على الباب حين سرقة الكيابل فقال لم نكسر قفلاً وما قلته في إقراري المصدق شرعاً فأنا قلته من شدة التعذيب وأنا متراجع عنه إذ هو غير صحيح هذا هو جوابي وبسؤال المدعى العام عن كلام المدعى عليهما أجاب بقوله الصحيح ما ذكرته وبيناتي ومستنداتي جميع أوراق المعاملة من الاعترافات والمصدقة شرعاً فقرات التحقيق ومحاضر المواجهة هذا هو جوابي وبالرجوع إلى أوراق المعاملة اطلعت على ملف التحقيق الأصفر ذو الرقم والصحيفة منه وفيها اعتراف المدعى عليه المعترف شرعاً بقيامه بعدة سرقات وهي سرقت كيابل من شركة ولوحات إرشادية من الطرق وهي خمس لوحات إرشادية وثلاث مثلثات واثنين أنصاف من الطرق التابعة لو زارة النقل وراس خروف من وماعزين وثلاثة خراف تعو د للمدعو/ وسرقة ثلاثة عشر قطعة بطول القطعة الواحدة مترين من المباني التنموية كما جرى الإطلاع على تنازل كلاً من على الفه.... وتنازل المرأة على الفة من ملف التحقيق المصدق شرعاً كما جرى الإطلاع على اعترافات المدعى عليه الثاني الباكستاني والذي أقر فيه بقيامه بشراء لفات أسلاك ضغط عالى مكشوف من وشخصين معه وأنه يعرف أنها مسروقة كما جرى الإطلاع على الفة من المعاملة وهو ملف التحقيق في ص من الاعتراف المصدق شرعاً بقيامه ببيع مجموعة من الحديد الألمنيوم على الباكستاني كما جرى الإطلاع على الفة وفيها

سوابق حيث لم توجد عليه أي سابقة كما جرى الإطلاع على الفة من المعاملة وفيها بحث سوابق المدعى عليه حيث لم توجد عليه أي سابقة كما جرى الإطلاع على الفة وفيها تقسيم المسروقات من إدارة الطرق جرى سؤال المدعى مندوب الطرق هل له بينة على قيام المدعى عليه بسرقة ما مجموعه مائة وواحد من اللوحات فقال ليس لدى سوى إقراره المصدق شرعاً وبالرجوع إلى إقراره المصدق شرعاً وجد أنه سرق خمس لوحات دائرية بقيمة ١٥٨٩،٥٣ ريال وأنكر سرقة خمسين لوحة وثلاث مثلثات بقيمة ٤٠٩،٤١ ريال وأنكر واحد وثلاثين مثلث كما قام بالاعتراف باثنين أنصاف وبسؤال المدعى قال لا أعلم ما يقصده فأفهم أن له يمين المدعى عليه على نفى ما أنكره فقال نعم وأنا أطلب يمينه وبعرض اليمين على المدعى عليه وهل هو مستعد بأدائها قال أعتر ف بـ ١٢ دائرة وقيمتها ٣٨١٤،٨ ريال وأنكر سرقة ثلاثة وأربعين دائرية وأعترف بـ ١٣ مثلثه وقيمتها ١٧٧٤،١١٧٥ ريال وأنكر ٢١ منها وأما الأنصاف فلا أعترف بها هذا هو جوابي الأخير فسألته هل تحلف على نفي سرقتك ٤٣ دائرة وواحد وعشرين مثلثة ١٢ من علامات الكيلومترية، فقال نعم فجرى تخويفه بالله فقال أعرف عظم اليمين فحلف بعد الإذن له قائلا: "والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أقم بسرقت ما يدعيه مندوب الطرق من إدارة الطرق وما يدعي من ٤٣ دائرية من لوحات الإرشادية و ٢١ مثلثة ولا ١٢ علامات كيلو مترية والله العظيم» فبناءً على ما تقدم من الدعوى المدعى العام وأحد المدعين بالحق الخاص وجواب المدعى عليه وحيث أنكر المدعى عليه قيامه بشراء سكراب مسروق وأن اعترافه شرعاً يكذبه وبما أن المدعى عليه قد أقر بسرقته لمؤسسة وبعض اللوحات الإرشادية لإدارة الطرق وأنكر جميع المسروقات الباقية إلا أن اعترافه مصدق شرعاً بقيامه بعدة سرقات وبأن السرقة والإعانة عليها وشراء المسروقات مع علم المشترى بعدم ملكية البائع لها كلها جرائم تستحق العقوبة وبرجوع المدعى عليه عن اعترافه المصدق شرعا بقيامه بكسر القفل وإنما كان دوره

المشاركة بسرقة مما لا يتوفر فيه الحد وإنما يوجب تعزيره وبما أن المدعى بالحق الخاص المندوب عن الطرق قد اعترف المدعى عليه بسرقة ١٢ دائرية و١٣ مثلثه و٢ من الأنصاف وقيمة الدوائر والمثلثات خمسة آلاف وخمسمائة وثمانية وثمانين ريال ومائة وخمسة عشر هلله وأنكر خلاف ذلك كله وبقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيمن سرق بلا حرز له (فعليه غرامة مثليه والعقوبة) (راجع المغنى ج١٢ ص٤٣٨-٤٣٩) ولإغرام عمر -رضى الله عنه- حاطب بن بلتعه حيث انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثل قيمتها لذا كله فقد حكمت على المدعى عليهم بالتالي / أولا بالنسبة للحق العام فقد ثبت قيامه بعدة سرقات تعزيره بسجنه لمدة سنة وخمسة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده أربعمائة وخمسون جلدة مفرقة على خمسة عشر دفعة بين كل دفعة والأخرى سبعة أيام الدفعتين الأولى منها علنية عند الجامع الكبير بالعرين ثانياً / تعزير المدعى عليه لقيامه بشراء مسروقات وهو يعلم ذلك وذلك بسجنه لمدة ستة أشهر من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسون جلدة مفرقة على خمس دفعات كل دفعة والأخرى ثلاثة أيام الأولى منها علنية والوصاية بإبعاده عن البلد ثالثاً/ حكمت على بمبلغ قدره ١١،١٧٦،٤٣ ريال إحدى عشر ألف ومائة وستة وسبعون ريال وثلاثة وأربعون هلله ضعف قيمة ما سرقه من المثلثات والدوائر الإرشادية في الحق الخاص وعليه تسليم اثنان من الأنصاف التابعة لنقل وصرف النظر فيها زاد عن ذلك وبذلك كله حكمت على أن باقي أصحاب الحق الخاص على دعواهم فمتى ما حضروا وبعرض ذلك على المدعى العام قرر عدم رغبته في رفع الحكم للتمييز كما قرر المدعى بالحق الخاص رغبته في رفع الحكم للتمييز بدون لائحة كما قرر المدعى عليه و قناعتهم بالحكم وعليه سوف يتم رفع الحكم لتدقيقه وبالله التوفيق وبه حرر في . . / . . / ١٤٢٨هـ.

قاضي محكمة العرين العامة زيد بن إبراهيم بن زيد المانع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة التمييز بمكة المكرمة الإطلاع على القرار رقم وتاريخ . . / . . / ١٤٢٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ زيد بن إبراهيم المانع القاضي في المحكمة العامة بالعرين المتضمن دعوى المدعى العام ضد ورفيقه المتهمان في سرقة كيابل ولوحات إرشادية من على الطريق المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدائرة الجزائبة الثالثة

قاضى تمييز

أحمد بن عبدالله العجلان

قاضى تمييز

عبدالرحمن بن مبارك العصفور

رئيس الدائرة

عبدالله بن محمد الهو يل